

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ .

قوله ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ وتسمى المأمومة ففيها ثلث الدية بلا نزاع .

وقوله ثم الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة ففيها ما في المأمومة هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة .

قال القاضي : ولم يذكر أصحابنا الدامغة بالمعجمة لمساواتها للمأمومة في أرشها .

قال المصنف : ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالبا انتهى .

قوله وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر بلا نزاع .

وقوله فإن خرقة من جانب فخرج من جانب آخر فهي جائفتان .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل جائفة واحدة وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب .

وقيل : فيه روايتان ذكره في الرعاية الكبرى